

عجزي دقة فان كان يتديه فقيمة واحدة وان تلاحق في الوقوع والواقع
 آخرها الاخر فثمانان وان اتفقا في الاصابة **المطلب الثاني** في الذبح وبما حده
 اربعة **الاول** في اصناف الذبابة اربعة الدم اما واجب ان ذبح فالتل هدي
 التمتع والكفارات والمذبح وشبهه ودمه الحلال والثاني هدي القران والاصحبه
 وما يعرب به بتر عهدي التمتع يحس على كل تمتع مكيما كان او غير متوطن على ما في
 مضرنا ولا يجب على غير ويحترق المذبح والذبيحة بين الهدى عنه وبين امر بالصوم
 فان اعتق قبل الصوم فبأن عليه الهدي ولا يجزي الواحدة الواحدة الا عن واحد
 وقع الضريبة الصوم على اي وقت الذبح يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل حيوان
 واحد ولو فصل الهدي وقدم منه حلقه عند ذبحه ليشري عنه ويذبح طول ذبيحة فان لم
 ولو جاز من الثمن تعاقب الذب وهو الصوم عشرة ايام ثلثه في الحج متواليه اخرها عرفة فان
 اختمت يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد التروية فانه يوم التروية آخر الجميع
 الى بعد التروية ويجزي بعد جهاتن اذ ذبيحة لا قبله بعد التلئس المتبعة ولو وجد
 وقت الذبح فالأول وجوبه ويجزي ايضا عذرا في ذبيحة فان خرج ولم يصحها
 وجب الهدي ولو وجد بعد ذبح التلئس السبعة ذبحه استجبا او السبعة
 اذا جمع الى اهله فان اقام مكة انظر الاسبوع من صغرى سفره وصول اصحابه
 بلن ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الوالي عنه وجوز العشر
 على راي وان لم يصل له ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صل المال
 ولا يجزي ثياب الخمل في الهدي ومن وجب عليه ذب في ذبها فلعان ولم يجز
 عليه سبع شياه **الحوت الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون
 من النعم الاصل والبراءة والتمتع ثلثين الا اذا كان كل جس منهن ومن البقر الغنم
 ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضأن لسنة ثمانية اقل يجزي العوراء والعمراء

هذا هو المطلب الثاني في الذبح
 وهو الذبح في الذبابة اربعة
 الدم اما واجب ان ذبح فالتل هدي
 التمتع والكفارات والمذبح وشبهه
 ودمه الحلال والثاني هدي القران
 والاصحبه وما يعرب به بتر عهدي
 التمتع يحس على كل تمتع مكيما كان
 او غير متوطن على ما في مضرنا
 ولا يجب على غير ويحترق المذبح
 والذبيحة بين الهدى عنه وبين امر
 بالصوم فان اعتق قبل الصوم
 فبأن عليه الهدي ولا يجزي الواحدة
 الواحدة الا عن واحد وقع الضريبة
 الصوم على اي وقت الذبح يجزي عن
 سبعة اذا كانوا اهل حيوان واحد
 ولو فصل الهدي وقدم منه حلقه
 عند ذبحه ليشري عنه ويذبح طول
 ذبيحة فان لم ولو جاز من الثمن
 تعاقب الذب وهو الصوم عشرة ايام
 ثلثه في الحج متواليه اخرها عرفة
 فان اختمت يوم التروية وعرفة
 وصام الثالث بعد التروية فانه
 يوم التروية آخر الجميع الى بعد
 التروية ويجزي بعد جهاتن اذ ذبيحة
 لا قبله بعد التلئس المتبعة ولو
 وجد وقت الذبح فالأول وجوبه
 ويجزي ايضا عذرا في ذبيحة فان
 خرج ولم يصحها وجب الهدي ولو
 وجد بعد ذبح التلئس السبعة
 ذبحه استجبا او السبعة اذا جمع
 الى اهله فان اقام مكة انظر
 الاسبوع من صغرى سفره وصول
 اصحابه بلن ثم صامها ولو مات
 من وجب عليه الصوم قبله صام
 الوالي عنه وجوز العشر على راي
 وان لم يصل له ولو مات من وجب
 عليه الهدي اخرج من صل المال
 ولا يجزي ثياب الخمل في الهدي
 ومن وجب عليه ذب في ذبها فلعان
 ولم يجز عليه سبع شياه
الحوت الثاني في صفات الهدي
 وكيفية الذبح يجب ان يكون من
 النعم الاصل والبراءة والتمتع
 ثلثين الا اذا كان كل جس منهن
 ومن البقر الغنم ما دخل في
 الثانية ويجزي الجذع من الضأن
 لسنة ثمانية اقل يجزي العوراء
 والعمراء

البيق عرهما ولا مسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الأذن ولا الخصى ولا المعزولة
 وهي التي ليس على كليهما شحم الا ان يكون قد شراها على انها مبنية فلو شتمها على انها مبنية
 فان ناضه لم يجز ويجزى ان يكون سمينة نظيرة سواد ونحوه فيه ويرك فيه فذبح
 بها انما تامة البدق البقر ذكرنا من الضأن والعز قسمة اقلانا من الهدي والاكل والصدقة
 والاقوى وجوب اكل ذكركم الضحية بالجاسوس والشتر والرجل ويجب في الذبح السنة
 ويجزى ان يتولاها غيره التاج والياض فان لم يحسن يحمل الذبيحة بدل الذبح ولو فصل الهدي
 فذبحه غير صاحبه لم يعتبه وفي الذبابة الواجبة راي في امارة **الحوت الثالث** في هدي القران
 الاضحية وهما سحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك ساكنه قاله ابي بكر الصديق في
 اشهره او فله لكن ساقه فلا يخرج ولا يتعين هدي الشياق للصدقة الا بالذبح ولو هلك
 لم يجز به والمضمون كالكفارات يجب للبدل فيه ولو عجز هدي الشياق ذبح اخرها كانه يعلم
 ما يدل على انه صدقة ويجزى به ولو لم يستحق الصدقة فبمنه او شرا بدله ولو لم يفرط
 لم يضمن وان كان متينا بالذبح ولو فصل فذبحه الواجب من صاحبه اجزاء عنه ولو اقام بدله
 لم يجز ذبحه ولا يجزى حج الاخير ولو ذبح الاخير لم يجز ذبح الاول ويجزى مع الذبح ويجزى
 ركوبه وشرب لبنه مع علم القرع به ولو ان ولا يجزى اعطاء الخمر من الواجب شيئا ولا من
 جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن من الماكول ولا يجزى ان ياكل من هدي الشياق وصددي
 ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزى الهدي الواجب عن الاضحية والجمع
 افضل فان تعدت تصدق بثلثها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والوسط والا دون ذلك
 الضحية بتأريه واخذني من جلودها واعطائها للزنا بل يستحق الصدقة بها **الحوت الرابع**
 في مكان اقامة الهديا قرنها اتمام الحلال فان كان عرسه فكانه من زمانه من حين
 الصدق لضيق الوقت فبثمن الحلال اتمه فان منع عنها تحلل الهدي فان عجزها وان كان
 عن حصرها فانه متى ان كان حاجتها مكة ان كان معقرا فبهاه يوم القران تام التبريق وكان

هذا هو المطلب الثاني في الذبح
 وهو الذبح في الذبابة اربعة
 الدم اما واجب ان ذبح فالتل هدي
 التمتع والكفارات والمذبح وشبهه
 ودمه الحلال والثاني هدي القران
 والاصحبه وما يعرب به بتر عهدي
 التمتع يحس على كل تمتع مكيما كان
 او غير متوطن على ما في مضرنا
 ولا يجب على غير ويحترق المذبح
 والذبيحة بين الهدى عنه وبين امر
 بالصوم فان اعتق قبل الصوم
 فبأن عليه الهدي ولا يجزي الواحدة
 الواحدة الا عن واحد وقع الضريبة
 الصوم على اي وقت الذبح يجزي عن
 سبعة اذا كانوا اهل حيوان واحد
 ولو فصل الهدي وقدم منه حلقه
 عند ذبحه ليشري عنه ويذبح طول
 ذبيحة فان لم ولو جاز من الثمن
 تعاقب الذب وهو الصوم عشرة ايام
 ثلثه في الحج متواليه اخرها عرفة
 فان اختمت يوم التروية وعرفة
 وصام الثالث بعد التروية فانه
 يوم التروية آخر الجميع الى بعد
 التروية ويجزي بعد جهاتن اذ ذبيحة
 لا قبله بعد التلئس المتبعة ولو
 وجد وقت الذبح فالأول وجوبه
 ويجزي ايضا عذرا في ذبيحة فان
 خرج ولم يصحها وجب الهدي ولو
 وجد بعد ذبح التلئس السبعة
 ذبحه استجبا او السبعة اذا جمع
 الى اهله فان اقام مكة انظر
 الاسبوع من صغرى سفره وصول
 اصحابه بلن ثم صامها ولو مات
 من وجب عليه الصوم قبله صام
 الوالي عنه وجوز العشر على راي
 وان لم يصل له ولو مات من وجب
 عليه الهدي اخرج من صل المال
 ولا يجزي ثياب الخمل في الهدي
 ومن وجب عليه ذب في ذبها فلعان
 ولم يجز عليه سبع شياه
الحوت الثاني في صفات الهدي
 وكيفية الذبح يجب ان يكون من
 النعم الاصل والبراءة والتمتع
 ثلثين الا اذا كان كل جس منهن
 ومن البقر الغنم ما دخل في
 الثانية ويجزي الجذع من الضأن
 لسنة ثمانية اقل يجزي العوراء
 والعمراء

استحب

الشعره

البيق

هذا هو المطلب الثاني في الذبح
 وهو الذبح في الذبابة اربعة
 الدم اما واجب ان ذبح فالتل هدي
 التمتع والكفارات والمذبح وشبهه
 ودمه الحلال والثاني هدي القران
 والاصحبه وما يعرب به بتر عهدي
 التمتع يحس على كل تمتع مكيما كان
 او غير متوطن على ما في مضرنا
 ولا يجب على غير ويحترق المذبح
 والذبيحة بين الهدى عنه وبين امر
 بالصوم فان اعتق قبل الصوم
 فبأن عليه الهدي ولا يجزي الواحدة
 الواحدة الا عن واحد وقع الضريبة
 الصوم على اي وقت الذبح يجزي عن
 سبعة اذا كانوا اهل حيوان واحد
 ولو فصل الهدي وقدم منه حلقه
 عند ذبحه ليشري عنه ويذبح طول
 ذبيحة فان لم ولو جاز من الثمن
 تعاقب الذب وهو الصوم عشرة ايام
 ثلثه في الحج متواليه اخرها عرفة
 فان اختمت يوم التروية وعرفة
 وصام الثالث بعد التروية فانه
 يوم التروية آخر الجميع الى بعد
 التروية ويجزي بعد جهاتن اذ ذبيحة
 لا قبله بعد التلئس المتبعة ولو
 وجد وقت الذبح فالأول وجوبه
 ويجزي ايضا عذرا في ذبيحة فان
 خرج ولم يصحها وجب الهدي ولو
 وجد بعد ذبح التلئس السبعة
 ذبحه استجبا او السبعة اذا جمع
 الى اهله فان اقام مكة انظر
 الاسبوع من صغرى سفره وصول
 اصحابه بلن ثم صامها ولو مات
 من وجب عليه الصوم قبله صام
 الوالي عنه وجوز العشر على راي
 وان لم يصل له ولو مات من وجب
 عليه الهدي اخرج من صل المال
 ولا يجزي ثياب الخمل في الهدي
 ومن وجب عليه ذب في ذبها فلعان
 ولم يجز عليه سبع شياه
الحوت الثاني في صفات الهدي
 وكيفية الذبح يجب ان يكون من
 النعم الاصل والبراءة والتمتع
 ثلثين الا اذا كان كل جس منهن
 ومن البقر الغنم ما دخل في
 الثانية ويجزي الجذع من الضأن
 لسنة ثمانية اقل يجزي العوراء
 والعمراء